أهمية المنظمات الدولية في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين

الاستاذ: زيبار الشاذلي

قسم الحقوق

ملحقة قصر الشلالة جامعة تيارت

الهاتف :0555868285

البريد الالكتروني :chadli.zibar@outlook.fr

ملخص

يمكن القول أن اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بمسألة حماية حقوق الإنسان المنتهكة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية وبها تصدت هذه الأخيرة للجرائم التي تؤثر على أمن و سلامة المجتمع الدولي خصوصا بعد الفضائح التي شهدتها الإنسانية ، أثناء الحربين العالميتين .

كما أسهمت الاتفاقيات الدولية التي تعتبر كنموذج عن الجهود الاممية الكثيفة في حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وقد أكدت نصوص هذه الاتفاقيات عن مسؤولية كل شخص ينتهك هذه القواعد وإقرار مسؤوليته الجنائية دون الاعتداد بصفته الرسمية سواء كان فردا أو موظفا ساميا كما أسهمت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في لفت الانتباه للمجتمع الدولي إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة .

الكلمات المفتاحية : المنظمات الدولية ، حقوق الإنسان ، النزاعات المسلحة .

Résumé de recherche::

On peut dire que l'intérêt des organisations internationales gouvernementales du problèmes de la protection des droits de l'homme atteinte durant les conflits armés internationaux et intérieurs et avec laquelle cette dernière a affronter les crimes qui ont une influence sur la sécurité et l'intégrité de la société internationale surtout après le déshonneur qui a vécu l'humanité durant les deux guerres mondiales, et que les accords internationaux ont contribuer expressivement comme un exemple des efforts nationaux intensifs dans la protection de droit de l'homme durant les conflits armés, et les textes ont confirmés ses accords de la responsabilité de chaque individu qui atteint ses normes et reconnaissance de sa responsabilité pénale sans préemption de façon officielle que ce soit individu ou fonctionnaire supérieur, et que les rapports de la sureté générale ont contribuer aux nations

unies pour prêter attention à la société internationale la nécessité de respect des droit de l'homme au temps des conflits armés.

mots clés ; des organisations internationales gouvernementales, droits de l'homme, des conflits armés.

مقدمة:

بصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح و عن القانون الواجب التطبيق، فإنه هناك جرائم ترتكب ومن شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين، و أن تمس الحقوق الأساسية للإنسان الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الأليات القضائية و القانونية ،و التي أوكلت إليها مهمة تحديد الأفعال التي تعد في مصف الجرائم الدولية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، و بالموازاة مع ذلك فإن المجتمع الدولي أكد و في العديد من المرات على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و المنظمات الإنسانية في قمع و الحد من الانتهاكات الدولية و تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية ،و اتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسول له نفسه في ارتكاب افعال أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، و السؤال الذي يطرح نفسه و يعتبر لب الإشكالية هو :ماهي الاهمية المنتظرة من المنظمات الدولية في الحفاظ على الامن و السلم الدوليين ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية، فإن الضرورة المنهجية العلمية الأكاديمية تقتضي تقسم الموضوع إلى مبحثين بحيث نعالج المنظمات الدولية الحكومية(المبحث الأول.)و نتناول بالدراسة الأكاديمية دور منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) ،و المنظمات الدولية الإقليمية (المطلب الثاني) و التي تشمل جامعة الدول العربية (الفرع الاول) ثم الاتحاد الإفريقي (الفرع الثاني)، منظمة الأمن و التعاون الاوربية (الفرع الثالث) ، و المنظمة الدولية الأمريكية (الفرع الرابع)

و نعالج المنظمات غير الحكومية (المبحث الثاني) و نتناول فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر(المطلب الأول)، ثم منظمة العفو الدولية (المطلب الثاني)

المبحث الاول: المنظمات الدولية الحكومية

نتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بمسألة حماية حقوق الإنسان المنتهكة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، و بضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، و لعلى أهم هذه المنظمات منظمة الامم المتحدة دون أن ننسى الجهود الإقليمية في التصدي للنزاعات المسلحة ،و في دعوتها إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة

المطلب الاول:دور منظمة الأمم المتحدة

تصدت المنظمة للجرائم التي تهز أمن و سلامة المجتمع الدولي، خصوصا بعد الفضائح التي شهدتها الإنسانية أثناء الحربين العالميتين ،و يمكن القول بكل تأكيد أن المنظمة الاممية، قد نجحت نجاحا مشهودا على المستوى الدولي من خلال الدور الذي تلعبه في خلق القواعد القانونية الدولية [1]،و إنشاء الأجهزة و اللجان المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان خصوصا في حالة النزاعات المسلحة، و التي نذكر من بينها :

- قرارها رقم 177 المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 القاضي بإنشاء اللجنة القانونية الدائمة المسماة لجنة القانون الدولي CDI، و التي أسندت لها مهمة صياغة المبادئ العامة [2]في نورمبورغ لعام 1945.
و إعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها [3].

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و المؤرخة في 09 ديسمبر 1984.

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1914 و البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المؤرخ في 26 مارس 1999.
- إعلان الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد عام 1963.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المتعمدة من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم 2391ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.

اتفاقية حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكنسية و تدمير هذه الأسلحة و المرفق الخاص بها و المؤرخة في 10 أفريل 1972.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.
- الاتفاقية الدولية لحضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 10 أكتوبر لعام 1980.
- اتفاقيةالأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية (قرار الجمعية العامة رقم(46/39) المؤرخة في 10 ديسمبر 1984.
- قرار الجمعية العامة لعام 1996 القاضي باجتماعالمفوضين الدبلوماسيين في عام 1998 ، لإنجاز و اعتماداتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ، و هذا ما تأكد بالفعل من خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة)(FAO في روما في الفترة الممتدة من 06/15 إلى غاية 1998/07/17.[4]

هذه الاتفاقيات و غيره ما هي إلا نموذج عن الجهود الاممية الكثيفة لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة و قد أكدت نصوص هذه الاتفاقيات عن المسؤولية كل شخص ينتهك هذه القواعد و إقرار مسؤوليته الجنائية دون الاعتداد بصفته الرسمية سواء أكان فردا أو مسؤولا أو موظفا ساميا .

كما أسهمت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ،في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة ، ففي عام 1969 قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ،و التي طلبت منه أن يتابع على وجه الخصوص مسألة احترام حقوق المدنيين و المقاتلين ،من أجل تحرير أنفسهم من الاستعمار تقريره لعام 1970 تعرض الأمين العام لمسألة تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان ،و خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية [5].

و يجدر في هذا المجال دائما أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق عندما يعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر ، كما هو الحال بالنسبة إلى قراراته بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الظرفية لمجابهة بعض النزاعات الدولية و الداخلية و التي منها :

- قراره رقم 827 لعام 1993 من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا ، و قراره رقم 955 لعام 1994 القاضي بإنشاء محكمة الجنايات الدولية لرواندا ، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 لعام 2000 المتعلق بإحداث محكمة جنائية خاصة بسيراليون للنظر

في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية التي تم ارتكابها في البلاد [6].

اما بخصوص النزاع المسلح الداخلي في إقليم دارفور بالسودان ،فقد أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات نظرا لتأزم الوضع بهذا الإقليم و اتساع خطورة النزاع ،لتشمل معظم الدول المجاورة ، فالقرار رقم 1556 (2004) دعا فيه مجلس الأمن إلى تقديم ميليشيات الجنجويد إلى العدالة ،و فرض حظر الأسلحة على الكيانات غير الحكومية في دارفور ، و في الأسبوع الأخير من شهر مارس عام 2005 أصدر المجلس ثلاثة قرارات منفصلة هي : القرار رقم 1590 الذي شكلت بموجبه بعثة الامم المتحدة بالسودان و القرار رقم 1591 الذي عزز حضر السلاح المفروض على الدول و فرض العقوبات على الأفراد السودانيين المسلحين ، و القرار رقم 1593 الذي يحيل المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية [7].

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1557 بتاريخ 31 ماي 2007 و المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان للتحقيق في قضية اغتيال الرئيس اللبناني " رفيق الحريري " و ذلك بعد توجيه الاتهام لسلطات الحكومة السورية لاضطلاعها في هذه القضية .

و لقد طرحت العديد من الانتقادات حول سلطة مجلس الأمن بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و عدم مشروعيتها ، لأن نشأت مثل هذه المحاكم إنما تستند إلى قانون أو معاهدة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة و ليس إلى قرار مجلس الأمن و ذلك راجع للأسباب التالية :

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة 29 من الميثاق، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء أي محكمة دولية جنائية خاصة
- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء الهيئات القضائية بموجب سلطاته باستخدام الفصل السابع
- إن مجلس الأمن لم ينشئ في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا و رواندا مثل النزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية لعام 1960 ، و في كمبوديا و النزاع المسلح في جبهة فاريوندا مارتي و الحكومة في السلفادور .....إلخ مثل هذه المحاكم
- لا يمكن لهذه المحاكم المؤقتة أن تعزز السلم و الأمن الدوليين.
- ليس لهيئة ذات صلاحية تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة
- إناغتيال الحريري جريمة داخلية و يمكن أن تأخذ أبعادا سياسية، لهذا فإن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق فيها يعد خرقا للقوانين الدولية من قبل مجلس الأمن

و بعيدا عن الخلاف الفقهي حول صلاحية مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم فإن الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في إنشائها ،يعود في الأصل إلى الفصل السابع من المواد 39.40.41 ، فطبقا لنص المادة 39 : " يقرر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع إضرار بالسلم أو الإخلال به ..... أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ،42 .

و الحقيقة أن ما وقع في يوغسلافيا السابقة و رواندا من قتل و أعمال إبادة ،و تطهير عرقي ،و غيرها من الجرائم تعد أفعالا تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ،و هي أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني و للاتفاقيات الدولية و الضمانات[8] الخاصة بحقوق الإنسان ، الأمر الذي استدعى تدخل المجلس و استصدار القرارات اللازمة لمعاجلة مثل هذه الأوضاع المأساوية ،و معاقبة الأشخاص عن مثل هذه الجرائم [9]، زيادة على ذلك فإن مجلس الأمن ،و استناد إلى نص المادة 29 من الميثاق يمكن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء و وظائفه و من ثم يكون من حق المجلس إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به [10]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية

الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة نص على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في المواد 52،53 و لكنه لم يتعرض صراحة لدورها في مجال الحماية الإنسانية و حقوق الإنسان ، و إن كنا نرى أن الميثاق أشار صراحة إلى أهمية الدور الإقليمي، في الصراعات المسلحة غير الدولية في نص المادة 02/52 :" يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو التي تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحققة عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن "

و المنطق السليم يقول بأن هذه المنظمات إذا كان لها تدبر الحل السلمي ،بخصوص هذه الصراعات المحلية فمن باب أولى أن تبذل كل ما من شأنه تحقيق الحماية الإنسانية و العدالة الدولية خاصة في ضوء التطور الذي يحدث للأليات الإقليمية

الفرع الأول: جامعة الدول العربية

لم يعرب موقف الجامعة من أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني ،و أعراف الحرب عن أية قواعد خاصة في هذا الشأن سواء في صورة اتفاقيات إقليمية أو قرارات جماعية ذلك لأنها تستند في هذا الصدد إلى الاعراف العربية و كذا التعليمات المستمدة من الشريعة الإسلامية حيث أكدت بعض التجارب ذلك و ان اللائحة التي أصدرها الأمين العام للجامعة العربية في 1996/08/16 بخصوص عمل قوات الجامعة في أزمة الكويت مع العراق نصت على أن الدول التي لها قوات عربية ،و تعمل في الكويت عليها و ان تراعي المبادئ العامة المتضمنة في الاتفاقيات الدولية و التقاليد العربية التي تحكم سلوك العسكريين [11].

و لكن بعد تزايد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية على المستوى العربي تعالت الأصوات و تظافرت الجهود من أجل إيجاد صيغة اتفاقية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، و ضرورة حماية المتضررين من النزاعات المسلحة ، و من بين هذه الجهود إعلان القاهرة المستمخض، عن المؤتمر العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي للاتفاقيات جنيف لعام 1949 المنعقد خلال الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999 و الذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات منها :[12]

- ✓ السهر على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني و مبادئه بالعمل على الحد من صور الانتهاكات الجسيمة مثل التنكيل بالمدنيين و ترويعهم و تجويعهم و مصادرة ممتلكاتهم و قتل واغتصاب الأطفال و النساء و الحجز الرهائن ...إلخ ،
- ✓ الاهتمامبأوضاع اللاجئين و النازحين في المنطقة العربية و بالأخص في فلسطين و البحث على الحلول المناسبة لتسهيل ظروف إقامتهم و تنقلهم و عملهم احتراما للشرعية الدولية و نزولا عند اتفاقيات جنيف
- ✓ العمل على تطهير المنطقة العربية العربية من الألغام الأرضية المخلفة للحروب وفق ما تمليه أحكام المسؤولية الدولية و روح التضامن الدولي و الدعوة إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني و التي تكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القوانين الإنسانية على المستوى العالمي

وعلى هامش هذا المؤتمر تم تقديم مشروع قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية من إعداد المستشار شريف علتم بتاريخ 1999/11/05 المتكونة من خمسة عشر مادة ، حيث أشارت النصوص المتعلقة بهذا المشروع إلى الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية و هيئ : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، و إلى مسؤولية الأشخاص بما فيهم ممثلي الدول من حكام و مسؤولين سياسيين و قادة عسكريين .

و في الفترة الممتدة من 07إلى 09 ماي 2001 اجتمع الخبراء العرب بالقاهرة من أجل متابعة تنفيذ إعلان القاهرة ، و قد أوصى المشاركون في هذا الاجتماع :

–اتخاذ التدابير فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني خصوصا في مجال قمع جرائم الحرب حيث ناشد المشاركون الدول العربية بمراجعة تشريعاتها الوطنية النافذة بحيث تتفق و أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني الذي انضمتإليها .–دعوة الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات الجنائية الخاصة بقمع الجرائم الحرب و تشجيع تبادل المعلومات بين الدول العربية بالنسبة للتشريعات النافذة [13]

–مناشدة الحكومة العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما بالنسبة لخطة اعمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003 و بناء على ما تم إعداده من دراسات مشتركة للجوانب الدستورية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، و مشروع القانون العربي النموذجي في مكافحته لجرائم الحرب و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و ما قام به مكتب متابعة تنفيذ الخطة الإقليمية لعام 2002 تم تكثيف الجهود العربية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني و قمع الجرائم الدولية و اعتماد الدول العربية للتشريعات الجديدة في هذا الشأن و بصفة خاصة اليمن و الأردن و ما أعده من دراسات لموائمة التشريعات في مصر [14].

الفرع الثاني : الاتحاد الإفريقي

من المعلوم أن القارة الإفريقية عانت كثيرا من الصراعات المسلحة خصوصا الحروب الأهلية مما أدى إلى تزايد عدد الضحايا و المشردين و اللاجئين و الذين شكلوا بالفعل مأساة حقيقية بالرغم من وجود قانون دولي إنساني ، لذلك عملت منظمة الوحدة الإفريقية –سابقا– على مواجهة هذه المشاكل في ضوء عجز الجهود الدولية سواء من قبل الامم المتحدة ، أو المنظمات الإنسانية ، و إزاء المجازر التي حدثت في رواندا و بورندي بعد سنة 1990 عملت الدول الإفريقية على وضع بروتوكول إفريقي للحماية الإنسانية ووضع ألية قضائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد حقوق الإنسان الإفريقي [15].

لذا سعت المنظمة من أجل إنشاء محكمة جنائية إفريقية و هو ما أكده إعلان رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء لعام 1994، و كذا اجتماع نيروبي المنعقد في 05 نوفمبر 1996..

الفرع الثالث: منظمة الأمن و التعاون الأوربية:

قطعت الدول الاوربية شوطا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان أما بخصوص القانون الدولي الإنساني فلم تكن بنفس التقدم لذا يرى اتجاه من الفقه في القانون الدولي الإنساني فلم تكن بنفس النقد لذا يرى اتجاه من الفقه أن القانون الدولي الإنساني يدخل في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي تطبق على الأفعال التي تنسب إلى أي طرف متعاقد مشارك في نزاع مسلح ما و يتحمل هذا الطرف المتعاقد مسؤولية حالة إهمال أو انتهاك لقواعد هذه الاتفاقية ، و هو ما أكدته المادة 02 من ذات الاتفاقية المتعلقة بالحق في الحياة و المادة 03 الخاصة بحظر التعذيب و المادة 04 الخاصة بحظر الاسترقاق ..إلخ

و لقد أتيحت للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الفرصة للنظر في الحالتين من النزاعات المسلحة و أثبتت منهما أهمية وجود معايير للقانون الدولي الإنساني

1–عندما تناولت الشكاوى الخاصة بالاحتلال الدائم في قبرص

2–حالة الطوارئ الممتدة في جنوب شرق تركيا لمواجهة التمرد الكردي فيها و التي أدت إلى اضطرابات عنيفة سنة 1985 بين قوات الأمن و حزب العمال الكردستاني ، إلا أن المحكمة لم ترد ما إذا كانت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 و أحكام البرتوكول الثاني من تطبيقها على الصراع القائم فيها [16].

في حين ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الدعاوى الحديثة العهد المرفوعة أمام محكمة ستراتسبورغ تبين تداخل القانون الدولي الإنساني في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و أمام هذه المسألة التي لاقت بالغ الأهمية بحيث أدلى القاضي " جامبرك

jamberek" في رأي مستقل أنه يطلب من المحكمة أن تنظر في مسائل تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كتلك التي حدثت في كرواتيا و البوسنة و الهرسك و هي في الأساس تدخل ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني (17)

الفرع الرابع :المنظمة الدولية الأمريكية

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية نص في الفصل الثاني منه على ضرورة تمسك الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للأفراد دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية.....إلخ، و بناء على ذلك عقدت الدول اتفاقية لحقوق الإنسان إلا أن الميثاق الأمريكي لم يتعرض بصورة مباشرة للقانون الدولي الإنساني ، و إن كانت هناك بعض الوقائع التي أدت بالجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للنظر في المسائل التي تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني و منها قضية تابلادا بالأرجنتين و التي تتلخص وقائعها في أنه في عام 1989 شنت مجموعة مسلحة هجوما على ثكنة عسكرية تابعة للقوات المسلحة الوطنية في تابلادا و استمر النزاع ثلاثون ساعة وقتل فيها عدد كبير من القوات الحكومية في حين تم القبض على مجموعة من المتمردين الذين تقدموا بشكوى إلى اللجنة الأمريكية إدعوا فيها بان رجال الدولة انتهكوا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و بعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وقد بحثت اللجنة في الشكوى و أقرت اختصاصها بنظرها و بررت ذلك بأنها ترى من واجبها تطبيق القانون الدولي الإنساني لاسيما أحكام المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، لأن ذلك يدعم قدرتها على العمل لمواجهة النزاعات المسلحة بين مجموع دول الأعضاء .

كما استندت في ذلك على الفتوى الاستشارية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و التي جاء فيها أن اللجنة لها أن تتمسك في مجال حقوق الإنسان بالمعاهدات الأخرى التي تتعلق بحماية هذه الحقوق في الدول الأمريكية بصرف النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقيات اعتمدت من قبل هذه الدول أم لا (18)

المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية

في البداية ارتأيت أن أشير إلى دوركل من لجنة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية في إثارة مسؤولية مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات بما فيها المسؤولين و الحكام ، و قد وقع اختياري على هاتين المنظمتين لطبيعة عملهما و نشاطهما في تعزيز و حماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء الصراعات

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني على ضوء تطور و تزايد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية و يعكف خبرائها القانونيين على تطوير القانون الدولي الإنساني و ترويجه و شرحه من خلال التعليقات فضلا عن الإسهام في نشره .

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي بالإشراف على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و هو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لأنه لا يمكن لعمل مثل هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد أو أن يتحقق خلال فترة وجيزة أو يقتصر على منطقة معينة ، و بعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح تبذل اللجنة جهودا هائلة في مجال جمع أكثر ما يمكن من معلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (19).

و لقربها من واقع تطبيق هذا القانون و مناطق النزاعات المسلحة وفق مهامها المعترف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف (المادة 03 المشتركة ، المادة 81 من البروتوكول الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني) فإن للجنة الدولية موقعا مميزا يمكنها من تقديم الملاحظات و القيام بمبادرتها لدى الأطراف المتحاربة و الدول المتعاقدة

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة و الحماية القانونية لأنها على اتصال دائم بالضحايا و بأطراف النزاع و هي عبر مندوبيتها تلفت أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني سواء اتخذ شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون ، و يسعى المندوبون لتقصي الحقائق بدقة و لتقديم اقتراحات ملموسة بغية تجنب الانتهاكات .

ولما كان نظامها الأساسي يسمح لها بتلقي الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة (حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ....) فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية و مبدئيا تتم هذه المساعي لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهامات باقترافها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني في نطاق السرية و لكن قد تلجأ اللجنة إلى الطعن وفق شروط محددة أهمها :

-أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة و خطيرة

-عدم الاستجابة بصورة متعمدة إلى مبادرات و معاينة مندوبيها للانتهاكات

-أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهددين

-أن يكون من بين شهود الانتهاكات مندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة

وفي هذه الحالات[20] يمكن للجنة الدولية أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي بوضع حد لها و خلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال ، رواندا ،يوغسلافيا سابقا.....)

و بالرغم من الدور المنوط بهذه اللجنة الدولية إلا أنها لا تقف فوق الأطراف و لاتظطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها ، لأن العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة أن تحاول تلافي الانتهاكات و تصحيحها من خلال دورها كوسيط إنساني محايد و مستقل بين الأطراف المتحاربة و لا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا ، با و تمتنع هذه اللجنة عن مجرد البحث عن هوية مرتكبي هذه الانتهاكات ، غاية ما في الأمر أنها تساهم و بصفة وقائية في التقليل من الجرائم الدولية و من ضحايا النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : منظمة العفو الدولية

هي منظمة دولية غير حكومية تخضع لنظام القانون الخاص و تتشكل من أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة و متعددة تفوق 150 جنسية تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان و حرياته الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و حرياته الواردة في الإعلان العالمي و في المواثيق الدولية الأخرى

وفي إطار المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإعطاء دور استشاري للمنظمات الخاصة فإن منظمة العفو الدولية استفادت من المركز الاستشاري لدى هذا المجلس و هي ممثلة أيضا في اللجنة الفرعية لمناهضة كل الترتيبات التمييزية و حماية الأقليات و في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

أما عن دورها فمنذ نشأتها عملت المنظمة جاهدة على بناء نظام دولي يضمن حقوق الإنسان و الحد من الانتهاكات الواقعة عليها سواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ، لذلك تستعمل منظمة العفو الدولية الإجراء 15/03 لسنة 1970 الذي يمكنها من تقديم شكاوي لدى منظمة الأمم المتحدة و ذلك لاعتبار هذا الإجراء و سيلة ضغط على الدول المسؤولة عن هذه الانتهاكات ومن أمثلة ذلك : الرسالة المفتوحة التي بعثت بها المنظمة إلى مجلس الأمن في 21 فيفري 2005 ، و قدمت فيها توصيات محددة حول إنشاء بعثة أممية في السودان و حول فرض خطر تسليح مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في دار فور ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في الإقليم [21].

كما رحبت منظمة العفو الدولية بقرار مجلس الأمن رقم 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005 و المتعلق بحظر الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية أو الأفراد بمن فيهم الجنجويد العاملين في شمال دارفور و جنوبها و غربها و

بفرض عقوبات على كل من يشكلون خطرا في دارفور و المنطقة و من يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان .

كما أكدت ذات المنظمة عن ارتياحها إزاء قرار مجلس الأمن رقم 1593 (31 مارس 2005) القاضي بوجوب إحالة جميع المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى العدالة الجنائية الدولية و إجلاء الحقيقة عن الوضع في دارفور و تقديم تعويضات إلى الضحايا و عائلاتهم و أكدت أنه يجب أن تحظى هذه الإستراتيجية بدعم فعال من الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي و جميع الدول الأخرى .

و نظرا لتأزم الوضع في السودان و اتخاذه أبعادا خطيرة شكلت تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فإن منظمة العفو الدولية دعت المجتمع الدولي ككل لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية و في إقامة العدل في السودان مسؤولية تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى حيث أن جرائم الحرب التي ارتكبتها ميليشيات الجنجويد من تقتيل و اغتصاب و تهجير السكان كانت كلها مدعومة من الحكومة السودانية و عليه دعت منظمة العفو الدولية إلى :

-تشكيل لجنة تحقيق دولية لدراسة الأدلة المتوفرة على وقوع جرائم الحرب و جرائم الإبادة وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

-النشر الفوري لمراقبي حقوق الإنسان في دارفور بأعداد كبيرة و كافية و تزويدهم بالإمكانيات اللازمة لإجراء تحقيقات و رفع تقارير حول الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان .

الخاتمة :

يتضح من جميع ما تقدم طرحه أنه و لأغراض تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، وبعيدا عن الخلافات الفقهية و القانونية فإنه تبين أن جملة قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة و ما يستتبعه من مبادئ إنسانية قد انصرفت فحسب في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية التي تمثلت أطرافها بصفة خاصة في الدول و الحركات التحررية الوطنية بحيث لم تطبق في مواجهتها النزاعات الداخلية إلا تلك المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الثاني لعام 1977.

الخاتمة :

و بالموازاة مع ذلك فإن المجتمع الدولي أكد في العديد من المرات على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية و غير الحكومية و المنظمات الإنسانية في قمع و الحد من الانتهاكات الدولية و تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية و اتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسول له نفسه على ارتكاب أفعال أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن الشيء الملاحظ هو أن الفعالية الدولية و المحلية للمنظمات الدولية بدأت في التقلص بصورة تدريجية للهيمنة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية من جهة ومن جهة أخرى التداخل الحاصل بين المصالح الكبرى للدول المصدرة للسلاح و الرغبة في إشعال نيران التقتيل و الحروب في شتى بقاع العالم .

قائمةالمراجـــــــــــــــع:

أولا المراجع باللغة العربية :

01- الكتب :

- د حسام عبد الخالق شيحة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ،2004.
- د محمد فرحات ، تاريخ القانون الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2006.
- د مرشد أحمد السيد ، الأليات القانونية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، دار الأمل ، مصر ، 2004

- د زيد بن عبد الكريم ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني ،منشورات icrc ، القاهرة ،2002.
- د مسعد عبد الرحمان ،زيدان قاسم ، القانون الإنساني و تطبيقاته على المسألة الكردية ، الجزائر 2005

2- المقالات المتخصصة

- د عبد الرحمان بوزير ،المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، مجلة الحقوق ، سبتمبر 2001
- د شريف علتم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الجزائر 2002.
- د سيد هاشم ، حقوق المتقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة "رؤية عربية وإسلامية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد25، ماي 1992.

3- الوثائق:

- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن،السنة السابعة و الأربعون، ملحق شهر أكتوبر و نوفمبر (24575) /s
- رقم الوثيقة 8April 2005 -0372005/54 على موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1-Marie coude roberge, compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, consternant les crimes de génocide, revue internationale la croix rouge ,1997

2-Muyo muhali, la cour africaine des droit de l'homme et de poule mimétisme iu avance judiciaires 2002.

3-carrille solde, la cour pénal internationale, revue générale de

Droit internationale publique ; France ,01.1994.

الهوامش :

[1]-Marie Claude Roberge , compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex –Yougoslavie et le Rwanda , concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide , revue internationale la croix rouge , n,823,31 décembre *,1997* ,p997.

[2] – الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة و الأربعون، ملحق شهر أكتوبر و نوفمبر (S/24575)

[3]– د .محمد عبد الرحمان بوزير ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، مجلة الحقوق ، العدد 25 ، السنة سبتمبر 2001، ص 377.

– د ، حسام عبد الخالق شيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004[4].ص 263.

[5]– د، محمد فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي ، الطبعة 01، 2006، ص 94.

[6]– د بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1991 ، ص 267.

[7]– رقم الوثيقة 8APRIL 2005 -AFR 54/037 2005 على موقع منظمة العفو الدولية على الموقع WWW.amnesty.org.

[8]– من بين الصكوك الدولية و الإقليمية التي نصت على ضمان الحد الأدنى من الضمانات القضائية للمتهمين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1989.

[9] – قرار مجلس الأمن رقم 827 الذي تضمن :" في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني كتدبير خاص من قبل ، سيجعل هذا الهدف قابل للتحقيق و سيساهم في الحفاظ على السلم و إعادته إلى النصاب ".

[10]– د مرشد أحمد السيد ، الأليات القانونية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، دار الأمل ، مصر 2004، ص73

[11]– د زيد بن عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، منشورات ICRC، القاهرة 2002، ص 15

[12]– د مرشد أحمد السيد، مرجع سابق ص 75.

[13]– سيد هاشم ، حقوق المتقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة ، رؤية عربية و إسلامية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 25،ماي 1992، ص23.

[14]– د شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة الجزائر ،2002، ص 126

[15]-MuyoMuhalia ,la cour africaine des droit de l'homme et des peuples mimétisme ou avance judicaire ? Revue générale de droit international publique, vol102.p665-677

[16]– د .مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، القانون الإنساني و تطبيقاته على المسألة الكردية ، الجزائر ، 2005،ت ص 201

[17]– ولعلى من أهم الأمثلة الحية التي عرضت على القضاء البلجيكي استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي للقانون الإنساني قضية ليدوا لاكروا l'Oddo de Lacroix)حيث تقد عدد من الضحايا البلجيكيين و الروانديين ضد "ليوا «الذي كان وزيرا للدفاع في رواندا خلال الفترة السابقة للإبادة .

[18] -Carrillo solde, la cour pénal internationale ,revue générale de droit international puplic,France 01, 1994,p63

[19]- د، شريف علتم ، مرجع سابق ، ص 126.

[20]– المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 143 من الاتفاقية الرابعة " يصرح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون .....و لهم أن يتحدثوا معهم دون رقيب و تعطى لهم الحرية الكاملة...فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها "

[21]–رقم الوثيقة (8أفريل 2005) AFR 54/2005على الموقع :WWW.amnesty.org